

Distr.: Limited
17 May 2017
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثالثة والعشرون

كينغستون، ٧-١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧

مشروع مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن النظام الأساسي لموظفي السلطة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

- ١ - يقرّر أن يعتمد ويطبّق مؤقتاً التنقيحات التي أدخلت على النظام الأساسي لموظفي السلطة على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة، ريثما توافق عليها الجمعية.
- ٢ - يوصي الجمعية بالموافقة على التنقيحات التي أدخلت على النظام الأساسي لموظفي السلطة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار

النظام الأساسي الحالي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار

التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار

البند ٣-٤

يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاها للموظفين المستوفين للمستوفين للشروط استحقاقات الإعالة، ومنحة التعليم، ومنحة الانتداب، وبدل الانتقال والمشقة، واستحقاقات اللغة.

يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاها للموظفين المستوفين للمستوفين للشروط استحقاقات الإعالة، ومنحة التعليم، ومنحة الانتداب، وبدل الانتقال والمشقة، واستحقاقات اللغة.

البند ٣-٥

رهنا بالأداء المرضي للخدمة تمنح علاوات مرتب سنوية داخل الرتب باستثناء علاوات الدرجات التي تتجاوز الدرجة الحادية عشرة في رتبة الموظف المعاون، والدرجة الثالثة عشرة في رتبة الموظف الثاني، والدرجة الرابعة في رتبة الموظف الرئيسي التي يتعين أن تكون مسبقة بخدمته في الدرجة السابقة لمدة سنتين.

رهنا بالأداء المرضي للخدمة، تُمنح علاوات مرتب سنوية داخل الرتب باستثناء علاوات الدرجات التي تتجاوز الدرجة السابعة في الوظائف من الفئة الفنية والدرجة الرابعة في الوظائف من الرتبة مد-١، التي يتعين أن تكون مسبقة بخدمته في الدرجة السابقة لمدة سنتين. ورهنا بالأداء المرضي للخدمة، تُمنح علاوات مرتب كل سنتين في الوظائف من الرتبة مد-٢.

البند ٩-٤

لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة العاملة بعد سن الثانية والستين. ويجوز للأمين العام تحقيقا لمصلحة السلطة أن يمدد حد هذه السن في حالات استثنائية.

لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة العاملة بعد سن الثانية والستين، وفي حال تعيينهم بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أو بعده، لا يجوز استبقاؤهم بعد سن الخامسة والستين. وفي حالات استثنائية، يجوز للأمين العام تحقيقا لمصلحة السلطة أن يمدد حد هذه السن.

التذييل الثاني

تُدفع منحة الإعادة إلى الوطن من حيث المبدأ للموظفين الذين أتموا خمس سنوات على الأقل من الخدمة المؤقتة، ممن تكون السلطة ملزمة بإعادتهم إلى أوطانهم ويكونون وقت انتهاء الخدمة مقيمين بسبب خدمتهم لدى السلطة، خارج البلد الذي يحملون جنسيته. غير أن منحة الإعادة إلى الوطن لا تُدفع للموظف المفصول بدون سابق إنذار. ولا يحق للموظفين المستوفين للشروط الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن إلا حينما يغيرون محل إقامتهم إلى مكان خارج بلد مركز العمل. ويحدد الأمين العام الشروط والتعاريف التفصيلية المتعلقة بالأدلة المطلوبة لإثبات تغيير محل الإقامة.

تُدفع منحة الإعادة إلى الوطن من حيث المبدأ للموظفين الذين أتموا خمس سنوات على الأقل من الخدمة المؤقتة، ممن تكون السلطة ملزمة بإعادتهم إلى أوطانهم ويكونون وقت انتهاء الخدمة مقيمين بسبب خدمتهم لدى السلطة، خارج البلد الذي يحملون جنسيته. غير أن منحة الإعادة إلى الوطن لا تُدفع للموظف المفصول بدون سابق إنذار. ولا يحق للموظفين المستوفين للشروط الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن إلا حينما يغيرون محل إقامتهم إلى مكان خارج بلد مركز العمل. ويحدد الأمين العام الشروط والتعاريف التفصيلية المتعلقة بالأدلة المطلوبة لإثبات تغيير محل الإقامة.